



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
قسم العلوم الإسلامية



عقد المساقاة وأحكامه عند المالكية

مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية  
تخصص: ( فقه و أصول )

إشراف :  
حمادي سهام

إعداد الطلبة :  
أمغار آسية  
بركات وردة  
تلي سمية  
عقاب نسرين

السنة الجامعية: 2018 / 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برويتك  
"الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين  
"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من كلفه الله بالهبة والوقار، إلى من علمنا العطاء بدون انتظار، إلى من  
نحمله اسمه بكل افتخار... الوالد العزيز، إلى ملاك الحياة، إلى معنى الحب  
وإلى معنى الحنان... الوالدة الحبيبة

إلى جميع أفراد الأسرة، من كانوا لنا سندا في الدنيا، ولا نحصي لهم فضلا، إلى  
كل الأقارب وإلى كل الأصدقاء و الأحباب من دون استثناء إلى أساتذتنا الكرام و  
كل رفقاء الدراسة

# تَشْكُرَات

قال تعالى

«... رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى

والدي وأن أعمل صالحا ترضاه...» ( الأعمقانه 15 ) .

فالحمد لله حمدا كثيرا ونشكره شكرا جزيلا الذي كان فضله

وعطاءه كريما، نحمده لأنه سهّل لنا المبتغى وأعاننا على إتمام

هذا العمل، ولا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة

المشرفين الذين لم يبخلوا علينا لا بوقتهم ولا بجهدهم.

وإلى كل من سهر معنا على إخراج هذا العمل.

# مقدمة

## مقدمة

إن الحمد نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله عليه الصلاة وأتم السلام.

أما بعد:

لما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، فقد أودع فيها سبحانه وتعالى من الخصائص ما لم يتوفر لغيرها ، ومن أهم وأبرز ما تميزت به هو كمالها وشموليتها لكل أحوال الناس، فما كانت لتقتصر على جانب دون آخر، أو أن تنظم مجالا من حياة الناس دون آخر. إن الشريعة الإسلامية لم تقتصر على تنظيم علاقة الناس مع ربهم المتضمنة جانب العبادات، وإنما تعدت إلى تنظيم علاقة الناس مع بعضهم البعض المتضمنة جانب المعاملات فأرست قواعد وأصول عامة يُحتكم إليها كي تسير معاملات الناس في صورة منتظمة ،بعيدا عن كل ما يسبب المنازعات والمشاكل بينهم.

إلا أن هناك من هذه المعاملات ما خالف هذه الأصول، وإنما أجاز لرفع الحرج والمشقة على الناس نتيجة احتياجهم إليها ،ومن بين هذه المعاملات المساقاة التي هي اتفاق بين صاحب الأرض والعامل على بذل الجهد في تعهد الأشجار والزررع بالسقي، فيحصل التعاون بين من يملك الأرض ولا يستطيع العمل ومن يستطيع العمل ولا يملك الأرض فيحدث التوازن المطلوب الذي يؤدي بدوره إلى تحقيق التنمية الاقتصادية التي تدفع المجتمع إلى التطور.

### أهمية الموضوع

يكتسي موضوع المساقاة أهمية كبيرة ويمكننا توضيح ذلك من خلال النقاط الآتية:

- تظهر أهمية عقد المساقاة في الحاجة الملحة إليه، فهو ذو وظيفة اقتصادية تعمل على تحريك الثروات وتتميتها ، وتشغيل أياد عاملة مما يساهم في تخفيف نسبة البطالة .

- الحاجة إلى معرفة أحكام عقد المساقاة بشكل مبسط خاصة في المذهب المالكي نظرا لانتشار هذه المعاملة على أرض الواقع مما يدعونا إلى توضيح أحكامها .
- أهمية عقد المساقاة من الناحية الاجتماعية لما يظهره من معاني التعاون بين أفراد المجتمع وسد حاجاتهم .

### الهدف من الموضوع :

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى :

1. بيان معنى ومضمون المساقاة نظرا لغياب المصطلحات الشرعية على أرض الواقع .
2. تقديم صورة واضحة عن عقد المساقاة في المذهب المالكي، وعرض أحكامها تنظيم ما تفرق منها في كتب الفقه .
3. بيان شمولية الشريعة الإسلامية لكل معاملات الناس .
4. إبراز أن المقصد الأساسي الذي تسعى إليه الشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح الناس ودفع المضار عنهم .
5. بيان أن مبنى الشريعة الإسلامية هو اليسر ورفع الحرج على الناس .
6. تعتبر هذه المعاملات من بين المعاملات المنتشرة في أوساط المسلمين، لذا تظهر الحاجة في طرح هذا الموضوع بصفة مبسطة لعل وعسى أن تحصل الاستفادة منه، وكذا قلة المهتمين به.

### الإشكالية :

ولما كان موضوع بحثنا هو عقد المساقاة عند المالكية فيمكننا طرح التساؤل التالي : كيف نظم الفقه المالكي الأحكام المتعلقة بالمساقاة ؟ ويتفرع عن هذا التساؤل إشكالات جزئية تتمحور حول: ما طبيعة المساقاة؟ وما مدى مشروعيتها؟ وما هي الأحكام المتعلقة بها في المذهب المالكي ؟

## أسباب اختيار الموضوع :

إن اختيارنا لهذا الموضوع يمكن إرجاعه للأسباب الآتية :

1. محاولة التعرف على عقد المساقاة؛ كونه لم يحالفنا الحظ لدراسته في العام الماضي.
2. اقتصار الموضوع على المذهب المالكي مما يسهل لنا البحث فيه، ويوفر لنا وقتاً كافياً لإنجازه.
3. انتشار هذه المعاملة في محيطنا مما يجدر بنا معرفة أحكامها وتوضيحها للغير.
4. الأهمية الاقتصادية لموضوع المساقاة؛ لأن قوة الاقتصاد هي مقياس الدول اليوم.

## المنهج المعتمد :

اعتمدنا في انجاز بحثنا هذا على المنهج الوصفي و التحليلي حيث قمنا بتقديم وصف عام حول طبيعة عقد المساقاة ثم حاولنا بيان ما تعلق به من أحكام كما ونبه على أمور ألا وهي :

1. قمنا بترجمة الأعلام التي ذكرناها في المتن حتى المشهورة منها .
2. شرحنا بعض المفردات الصعبة، فمنها ما اكتفينا بوضع شرحها في المتن نفسه لكونه أحتيجت لتوضيح لا أكثر ،ومنها ما أدرج في التهميش للجوئنا للمعاجم.

## الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا البحث :

من بين الصعوبات التي واجهناها في انجاز هذا البحث نذكر :

1. استعمالنا للكتب الالكترونية وتعذر حصولنا على الكتب الورقية .
2. صعوبة البحث في كتب المتقدمين لتناثر المعلومات فيها .
3. وجود مفردات صعبة بها ما جعلنا نلجأ لشرحها أولاً .
4. صعوبة عنونة الفروع والمسائل .
5. وجود خلاف داخل المذهب وبالتالي كثرة الأقوال.

## خطة البحث:

ولكي يظهر بحثنا في شكل لائق ومنظم ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين يتضمن كل مبحث مطلبين مع فروع ومسائل، حيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم عقد المساقاة وحكمها وأركانها. و يعتبر هذا المبحث بمثابة مدخل في عقد المساقاة كونه تعلق بأهم الأمور التي فيها لتوضيحها، ودرجنا فيه مطلبين: الأول كان حول: مفهوم عقد المساقاة وحكمها، أما الثاني فخصص لأركان عقد المساقاة.

أما المبحث الثاني فتضمن الأحكام المتعلقة بعقد المساقاة، وهذا بدوره قسمناه إلى مطلبين: خصصنا الأول لأحكام المساقاة ابتداءً، أما الثاني فتضمن أحكام المساقاة انتهاءً.

والفضل لله أولاً وأخراً

# المبحث الأول

مفهوم عقد المساقاة  
و حكمها و أركانها

## المطلب الأول: مفهوم المساقاة وحكمها

## الفرع الأول: مفهوم المساقاة

## أولاً : تعريف المساقاة

## 1- في اللغة:

المساقاة من الفعل الثلاثي سقى، حيث أن السين والقاف والحرف المعتل أصل واحد وهو اشراب الماء وما أشبهه، والسقي مصدر، يقال كم سقى أرضك من الماء؟ أي حظها من الشرب<sup>(1)</sup>.

والسقيا هي الاسم من السقي، يقال سقيا رحمة؛ أي اسقنا غيثا فيه نفع بلا ضرر، والمساقاة موضع السقي وقناة يُسقى منها الزرع والحيوان<sup>(2)</sup>.

ويقال ساقى فلانا شجره أو أرضه أي دفع شجره وأرضه إليه واستعمله فيها ليعمرها ويسقيها ويقوم على إصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من الربيع والمحصول<sup>(3)</sup>.

وهذا المعنى الأخير هو المقصود، كما أنها لا تختلف نوعا ما عن المعنى الاصطلاحي، والمساقاة في كلام الحجازيين هي المعاملة عند أهل العراق<sup>(4)</sup>، حيث أنها ترجع سبب التسمية عند الحجازيين كون أن السقي أشق الأعمال وأكثرها نفعا وسقيهم يكون من الآبار<sup>(5)</sup>.

(1) أبي الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة العربية، ج3، تحقيق د.عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبع سنة 1399هـ، ص 84

(2) مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، مكتبة التسويق الدولية بجمهورية مصر، ط4، (1425هـ/2004م) ص437.

(3) أحمد مختار عمر مع فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، دار النشر:عالم الكتب، بالقاهرة\_مصر، ط1، (1429هـ/2008م)، ص1081.

(4) العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي المصري، معجم لسان العرب ج11، دار صادر بيروت \_ لبنان، ط3، 1414هـ، ص 476.

(5) الشيخ شمس الدين محمد الأسيوطي، كتاب جواهر العقود، ج1، تحقيق: مسعد عبد الحميد، دار الكتب العلمية بيروت\_ لبنان ط1، 1417هـ/1996م، ص199

## 2- في الاصطلاح :

سنحاول تعريف المساقاة في اصطلاح الفقهاء ثم التعرض لتعريفها في اصطلاح العرف .

أ- في الاصطلاح الفقهي : عرف الفقهاء المساقاة بتعريفات عدة نذكر منها:

- عرفها المتيطي<sup>(\*)</sup> في نهايته بقوله : "المساقاة عمل في الحائط على جزء من ثمرته"<sup>(1)</sup>.
- وعرفها صاحب كتاب الكافي بقوله : "المساقاة أن يدفع الرجل كرمه، أو حائط نخله، أو شجر تينه أو زيتونه، أو سائر ثمر شجره لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل، على أن ما اطعم الله من ثمرها بينهما نصفين، أو على جزء معلوم من الثمرة"<sup>(2)</sup>.
- وعرفها ابن عرفة<sup>(\*)</sup> : حيث قال بأنها " عقد على مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو جعل"<sup>(3)</sup>.

<sup>(\*)</sup> المتيطي: هو علي بن عبد الله الأنصاري، والمتيطي نسبة إلى متيطة قرية من أحواز الجزيرة الخضراء(المغرب) ، فقيه موثق حافظ له تأليف عظيم في الوثائق (النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام)، توفي في شعبان سنة سبعين وخمسائة (أنظر جذوة الاقتباس لأحمد القاضي المكناسي ص 48).

<sup>(1)</sup> محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي، كتاب نواع الدرر في هتك أستار المختصر، ج10، دار الرضوان نواكشوط\_موريتانيا، ط1، 1436هـ/2015م، ص845.

<sup>(2)</sup> أبي يوسف عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق الدكتور محمد محمد أحميد ولد ماويك الموريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، ط1، (1398هـ/1978م)، ص 566.

<sup>(\*)</sup> ابن عرفة: هو محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي ولد سنة 1716م، برع في عدة علوم منها : العربية والفرائض ،توفي سنة 1783م (أنظر بغية الوعاة في طبقات النحويين والنحاة للسيوطي ص329و330).

<sup>(3)</sup> ابن عرفة أبي عبد الله محمد الأنصاري، كتاب شرح حدود ابن عرفة، تحقيق كل من محمد أبو الأجنان والظاهر المعموري دار العرب الإسلامي بيروت\_ لبنان، ط1 ، 1993م ، ص508.

• كما قيل في تعريفها: المساقاة أن يستعمل رجل رجلا في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله، وقيل أيضا: هي المعاملة فيما يحتاج إليه في الأشجار ببعض الخارج (1).

ب- في الاصطلاح العرفي : هي عقد بين رب الحائط (أي البستان ) مع غيره على أن يقوم بمؤنه (أي خدمة )شجر أو نبات أو غيرها ما يلزم به خدمة الحائط أو الزرع من سقي وتثقيف وتقليم وغير ذلك وهو من العقود الملزمة فليس لأحد المتعاقدين فسخها بعد العقد دون الآخر ما لم يتراضيا عليه (2).

فيتبين لنا من خلال التعريفات السالفة الذكر والتي تبدوا متقاربة:

1. أن المساقاة عقد من العقود الملزمة.

2. وأنها تكون على السقي وإصلاح الأرض.

3. أنها خاصة بالشجر.

4. كما يكون للعامل نصيب معلوم من الغلة.

أنها من عقود المشاركة: والاشتراك حاصل في الثمرة بين رب الحائط والساقى (3).

وبناء على التعريفات السالفة يمكننا القول: أن المساقاة عقد شراكة على أرض بين صاحب الأرض والعامل الذي يقوم بخدمة هذه الأرض وذلك من خلال سقيها وإصلاحها على أن يكون له نصيب معلوم من الغلة.

(1) قاسم القونوي، كتاب أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ج1، تحقيق أحمد عبد

الرزاق الكبيسي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، ط1 ، 1406هـ، ص102.

(2) التواتي بن التواتي، كتاب المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، ج5، دار الوعي روية \_الجزائر، ط2، (1431هـ / 2010)، ص717.

(3) دبيان بن محمد الديان، كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، ج15، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض \_المملكة العربية السعودية ، ط2، 1432هـ ، ص167.

**ثانيا :الألفاظ التي لها صلة بالمساقاة :**

هناك ألفاظ ذات صلة بلفظ المساقاة منها:

- **المزارعة:** المزارعة:إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو أكثر حسب ما يتفقان عليه<sup>(1)</sup>

والصلة التي بين المزارعة المساقاة ،هي أن موضوع المساقاة الشجر وموضوع المزارعة البذر والزرع<sup>(2)</sup>

- **المغارسة:** وهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا وتسمى عند أهل الشام المناصبة أو المشاطرة<sup>(3)</sup>.

والصلة بين المغارسة والمساقاة هي أن الشجر في المساقاة مغروس وإنما يتولى العامل العناية به أما في المغارسة فالشجر غير مغروس وإنما يغرسه العامل<sup>(4)</sup>

- **الإجارة:** وتعني تملك منفعة معلومة زمنا معلوما بعوض<sup>(5)</sup>.

والصلة بين الإجارة والمساقاة هي أن المساقاة أعم منها<sup>(6)</sup>، حيث أن الإجارة تعتبر جزء من المساقاة .

(1) سيد سابق، كتاب فقه السنة ،ج3، دار الكتاب العربي بيروت -لبنان ،ط3 (1397هـ/1977م)،ص162

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج37، الكويت، ط1(1418هـ/1997م)، ص112.

(3) وهبة الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته ج6، دار الفكر، سورية \_دمشق، ط4، (1407هـ/1985م)، ص4726

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج37 ، مرجع سابق، ص113.

(5) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج3، تحقيق كل من علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، سنة النشر1421هـ/2000م ص438.

(6) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج37، مرجع سابق ص113

## الفرع الثاني : حكم المساقاة:

سنحاول التطرق في هذا الفرع لرأي المالكية حول المساقاة ثم بسط الأدلة التي ساقوها لتدعيم رأيهم .

## أولا : مشروعية المساقاة :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية إلى القول بجواز المساقاة، قال ابن رشد "فأما جوازها يعني \_المساقاة\_ فعليه جمهور العلماء مالك والشافعي والثوري وأبو يوسف..."<sup>(1)</sup> وهي عندهم مستثناة للضرورة من أصول خمسة ممنوعة<sup>(2)</sup> وتتمثل في :

- بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .
- بيع الطعام بالطعام نسيئة إذا كان العامل يغرم على الدواب لأنه بعد مدة يأخذ عن ذلك الطعام طعاما.
- الغرر للجهل بما يخرج إذ لا يدري العامل أتسلم الثمرة أم لا وعلى تقدير سلامتها لا يدري قدره.
- الدين بالدين لان المنافع والثمار مقبوضة الآن.
- المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها بالنسبة لترك البياض(أرض خالية) للعامل.

وقد أجازها الإمام مالك في جميع الأشجار و الزروع ما عدا البقول<sup>(3)</sup>.

(1) محمد بن أحمد بن رشد الحفيد(520هـ/595هـ)، كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج3، تحقيق محمد صبحي حلاق ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة -مصر، ط1، 1415هـ ، ص465.

(2) سيدي محمد الأمير المالكي، كتاب ضوء الشموع، ج3، تحقيق محمد محمود ولد محمد الأمين الموسوي الناشر: دار بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك موريتانيا -نواكشوط، ط1 (1426هـ/2005م)، ص526 .

(3) ابن يوسف الراهوني، حاشية الراهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني لمتن خليل، ج6، المطبعة الامبيرية بمصر، ط1، 1306هـ، ص343.

**ثانيا : أدلة مشروعيتها:**

استدل المالكية على جواز المساقاة من السنة والقياس ومراعاة لمقاصد الشريعة على

النحو التالي :

**1- من السنة :** وردت أحاديث تدل على جواز معاملة المساقاة منها :

أ- ما رواه البخاري في صحيحه :حدثنا بن إسماعيل ثنا جويرية بن أسماء، عن نافع عن عبد الله - رضي الله عنه- قال: { أعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيبر اليهود، أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها} (1)

قوله: { أن يعملوها} يراد به المساقاة حيث يطلق أهل المدينة على المساقاة معاملة.

ب- ما رواه مسلم عن طريق عبد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: {عامل النبي - صلى الله عليه وسلم -خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع} (2)

**2- من القياس:**

أجيزت المساقاة قياسا على المضاربة ،حيث أن عقد المساقاة على عمل ببعض نمائه؛ فأشبهه المضاربة ؛لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه والريح وقت العقد معدوم ومجهول وإذا كان الإجماع قد انعقد على جواز القراض فلا بد أن يكون حكمه مأخوذا عن توقيف أو اجتهاد يرد إلى أصل ،وليس في المضاربة توقيف نص عليها ،فلم يبق إلا اجتهاد أدى إلى إلحاق الفرع بأصله،وليس في المضاربة في الشرع أصل ترد إليه إلا المساقاة وإذا كانت المساقاة أصلا لفرع مجمع عليه كانت أحق بالإجماع منه، والله اعلم (3).

(1) أخرجه محمد ابن إسماعيل البخاري في صحيحه، في كتاب الشركة .باب مشاركة الذمي والمشركين،ج3 رقم الحديث2499.

(2) دبيان بن محمد الديبان ،كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، ج15، مرجع سابق ،ص193.

(3) أخرجه أبي الحسين مسلم بن الحجاج في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر رقم الحديث1551.

### 3- النظر المقاصدي:

إنما أجزت المساقاة إعمالاً لمقاصد الشريعة وذلك تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للحاجة، فمن الناس من يملك الشجر ولا يهتدي إلى طرق استثماره أولاً يتفرغ له ولا يملك الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بين المالك والعمل<sup>(1)</sup>.

فإن من بين ما تميزت به هذه الشريعة هي جلب المصالح للناس ورفع الحرج عنهم فبتحريمها يفوت خير كثير، فنرى أنها تشغل أيادي عاملة وتنمي الثروات.

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج37، مرجع سابق، ص115

## المطلب الثاني: أركان المساقاة وشروط كل ركن.

الركن هو جزء الذات المضاف إليها، بحيث يتكون منه ومن غيره من بقية الأركان الأخرى، ولو لم تتكامل لتخلف بعض الصفات والعناصر غير الأساسية<sup>(1)</sup>

وأركان المساقاة عند المالكية خمسة : صيغة، وعقد، وشجر، وعمل وثمر، وزاد ابن رشد ذكر المدة<sup>(2)</sup>

### الفرع الأول: العاقدان.

وهما الطرفان المباشران للعقد، سواء كانا أصليين أم وكيلين لغيرهم<sup>(3)</sup> وذهب الجمهور ومنهم المالكية إلى اشتراط كون العامل في المساقاة عاقلاً، أما البلوغ فليس شرطاً وتجاوز مساقاة الصبي<sup>(4)</sup>.

فيصح من القادر على التصرف لنفسه، ( العاقل البالغ) لأن المساقاة عقد معاوضة أو معاملة على مال كالمضاربة فيطلب فيها الأهلية كالبيع، ويمارس الولي عن الصبي والمجنون والسفيه هذا العقد، بالولاية عليهم عند المصلحة للحاجة إليه<sup>(5)</sup>.

(1) محمد سكال، أحكام عقد البيع ، دار ابن حزم (1422هـ، 2001م)، ص60.

(2) احمد بن غانم ، الفواكه الدواني ، ج2، دار الفكر، (1424هـ\1995م)، ص124.

(3) محمد سكال ، أحكام عقد البيع، مصدر سابق ، ص68.

(4) شمس الدين، مغني المحتاج، ج3، مرجع سابق، ص323.

(5) المومني، التطبيقات المعاصرة، ص90.

## الفرع الثاني: الصيغة

وهي تبادل التعبير الدال على الرضا والإرادة بين المتعاقدين، وتتعد المساقاة عند عامة

العلماء بكل لفظ يؤدي معناه كقوله (ساقيتك أو، عاملتك أو سلمت إليك نخيلي لتعهدا واعمل على هذا النخيل) واختار ابن القاسم من المالكية، أن المساقاة لا تتعد إلا بلفظها أي بلفظ ساقيت أو بلفظ من تلك المادة<sup>(1)</sup>

### أولاً : أنواع الصيغة : والصيغة نوعان (2)

أ . **الصيغة الصريحة** : ما كانت بعبارة ساقيتك أو عاملتك على هذا النخل فإذا قال له ساقيتك على هذا النخل أو العنب بكذا من ثمره فإن العقد يقع صريحا لازما.

ب . **صيغة الكناية** : وتكون بالألفاظ التي تحتمل الأمرين فهي كان يقول له سلمتك هذا النخل أو هذا العنب لتعده بكذا من ثمره أو كقوله له تعهد هذا النخل .....الخ. أو يقول له اعمل فيه فهذه الألفاظ تحتمل أن تكون صريحة في المساقاة وتحتمل ان تكون كناية لأنه يصح أن يكون القصد منها الإجارة فيفسد العقد حينئذ لان الإجارة لا تصح بجزء من الخارج ولكن المعتمد أن هذه الألفاظ صريحة في المساقاة

### ثانيا : شروط صحة الصيغة

ويشترط لصحة الصيغة القبول لفظا فلا يكفي مباشرة العمل من العامل أو تسليم الشجر من المالك، فإذا كان أحرسا فإن إشارته تقوم مقام قوله إلا أن إشارته تكون صريحة إذا كانت

(1) دبيان محمد دبيان، المعاملات المالية، ج15، مرجع سابق، ص197.

(2) عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، مرجع سابق، ص 29.

مفهومة للفطن فقط، فإذا كانت كناية لا يلزم بها إذا امتنع عن تنفيذ العقد إلا إذا قامت قرينة أي دليل يرجح إرادة العقد. (1)

\* انعقاد المساقاة بلفظ الإجارة هل بإمكان المساقاة ان تتعقد بلفظ الإجارة

يمكن توضيح ذلك فيما يلي:

اختلف العلماء في انعقاد المساقاة بلفظ الإجارة على قولين:

(1) القول الأول: أن المساقاة لا تتعقد بلفظ الإجارة وهذا ما اختاره ابن القاسم من المالكية قال ابن رشد "وإما هل اللفظ شرط في هذا العقد فاختلوا في ذلك فذهب ابن القاسم إلى أن من شرط صحتها لا تتعقد إلا بلفظ المساقاة وبه قال الشافعي" (2)

(2) القول الثاني: تتعقد المساقاة بلفظ الإجارة وهو أحد الوجهين بمذهب الشافعية وعند الحنابلة وجاء في كشف القناع "وتصح هي أي المساقاة بلفظ الإجارة.... فلو قال استجارتك لتعمل لي في هذا الزرع بنصف ثمرته أو زرعه صح لان القصد المعنى وقد وجد ما يدل على المراد منه" (3)

### الفرع الثالث: المحل

يقصد بالمحل هنا متعلق العمل في المساقاة، أي ما يقوم العامل بسقيه ورعايته مقابل جزء من الثمر، ويشترط فيه الفقهاء مجموعة من الشروط هي :

(1) محمد الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، مرجع سابق، ص 30

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، مرجع سابق، ص 188.

(3) منصور بن يونس، كشف القناع، ج3، دار الكتب العلمية، ص 533.

أولاً: أن يكون مما تصح المساقاة عليه: اتفق الفقهاء القائلون بجواز المساقاة على جوازها في النخل، واختلفوا على جوازها في العنب والشجر المثمر، وغير المثمر وكذا البقول والرطب ونحوها، وتبع ذلك اختلاف الشروط الخاصة بكل محل على حدة.<sup>(1)</sup> وقسمه المالكية الى قسمين:

• ماله أصول ثابتة : ويشترط فيه شرطان<sup>(2)</sup>

- أن يكون مما يثمر في عامه، فلا تصح المساقاة في صغار الأشجار، قال عياض "من شروط المساقاة أنها لا تصح إلا في أصل بثمر أو ما في معناه من ذوات الأزهار، والأوراق المنتقع بها كالورد والياسمين

- أن يكون مما لا يخلف وهو الذي إذا قطف منه ثمرة لا يثمر في العام نفسه، ومن هذا النوع معظم الأشجار الفاكهة بخلاف الموز فهو مما يخلق إذا نبتت له ثمرة بجانب الأولى من قبل ان تقطع هذه الثمرة، فالثمرة الأولى ينالها شيء من عمل العامل ولا تتضح في العام نفسه فكأنها زيادة على العمل، فلا تصح المساقاة في مثل هذا النوع من الشجر

ما ليس له أصول ثابتة: كالزروع وهذا تصح مساقاته عند المالكية بالشروط التالية<sup>(3)</sup>

1. أن يخاف موتها لو ترك العمل فيها.

2. أن يعجز رب العمل عن تعهدها .

3. أن يكون العقد بعد ظهورها.

4. أن يكون قبل بدو صلاح ثمرها.

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج37، مرجع سابق، ص 116.

(2) محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، مرجع سابق، ص539

(3) أبو القاسم محمد، القوانين الفقهية، ج23، مرجع سابق، ص284.

5. أن يكون مما لا يخلق بعد قطفه .

**ثانيا: أن يكون الشجر مما يزيد ثمره بالسقي والتعهد**

أورد هذا الشرط فقهاء المالكية إلا سحنون ويعني ان يكون الشجر المساقى مما ينمو ثمره ويزيد بعد التعهد والسقي (1)

**ثالثا أن يكون الشجر أو العنب أو النخل معينا مرئيا**

يشترط ان يكون محل المساقاة معلوما معينا لان المساقاة إجارة ابتداء وشركة انتهاء فكلما تشترط معلومية محل الاجارة تشترط معلومية محل المساقاة وذلك بالاشارة أو الوصف والتحديد أو الرؤية<sup>(2)</sup>، وإذا ساقاه على نخل مغروس ولكنه صغير لم يبلغ الحد الذي يثمر فيه ويسمى وديا أو فسيلا بان يتعهد سقيه بجزء من ثمره لا منه فان ذلك يشمل ثلاث صور<sup>(3)</sup>:

**الصورة الأولى: أن يقدر مدة يثمر فيها النخل.**

**الصورة الثانية: أن يقدر له مدة لا يثمر فيها الزرع، وفي هذه الحالة يقع العقد فاسدا بلا نزاع وللعامل أجرة عمله.**

**الصورة الثالثة: أن يقدر له مدة يحتمل فيها أن يثمر أولا لجهل حال بلوغ مثل هذا النخل فقل هنا بفساد هذا العقد وقيل بصحته.**

(1) شمس الدين محمد، مغني المحتاج، ج3، مرجع سابق، ص400.

(2) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، مرجع سابق، ص320.

(3) عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، ج3، مرجع سابق ، ص31.

**الفرع الرابع: الثمار:**

ويعبر عنه العلماء بالخارج، أي الناتج المتحصل عليه من الثمار، وله شروطه الخاصة به وهي :

1. أن يكون مشتركا بين العامل والمالك لا لأحدهما ولغيرهما غير أن المالكية نصوا على جوازها كلها للعامل<sup>(1)</sup>
2. أن يكون نصيب كل منهما معلوم القدر.<sup>(2)</sup>
3. أن يكون الاشتراك في الناتج من الثمار على وجه الشروع أي المتعارف<sup>(3)</sup>

**الفرع الخامس: العمل.**

إذ لا تتحقق المساقاة بدون عامل (أي الذي يكلفه مالك الأرض لسقي ثمارها) فالعامل مكلف بأن يقوم بكل الأعمال اللازمة لإصلاح الثمر ونمائه، من سقي وحفظ وتنقية للحشائش الضارة، وتنظيف المجاري المائية، وقطع الفروع الجافة التي تضر الشجرة، وتلقيح النخل ونحو ذلك من الأعمال التي لا تتكرر كل سنة، ويشترط في العمل ثلاث شروط :

**أولا : أن يكون مقصورا على العامل وحده دون اشتراط شيء منه على المالك .**

هذا الشرط في الجملة متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة<sup>(4)</sup> حتى يفسد العقد بوجه عام باشتراط شيء من العمل ومؤنته ولوازمه على المالك لأنه يخالف مقتضى العقد وهو أن العمل على العامل كما في المضاربة إذ شرط فيها العمل على رب العامل

(1) أبو القاسم محمد، القوانين الفقهية ، ج3، مرجع سابق، ص184.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، مرجع سابق ، ص318.

(3) شمس الدين محمد، مغني المحتاج، ج3، مرجع سابق، ص326.

(4) أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ج5 المكتب الإسلامي ، (1412هـ/1991م) ، القاهرة، ص155

**ثانياً: أن لا يشترط على العامل ما لا يدخل في جنس عمله .**

ذكر ابن رشد أن العلماء اجمعوا على أن الذي يجب على العامل هو السقي والإبار واختلفوا في غير ذلك، كما اتفقوا على أنه لا يجوز فيها اشتراط منفعة زائدة، كأن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة في المال، ولا شيئاً خارجاً عن المساقاة. (1)

**ثالثاً: أن ينفرد العامل في الأرض**

من شروط العمل أن يستبد العامل باليد في الحديقة ليتمكن من العمل متى شاء، فلو شرطاً أي العامل والمالك كون السيادة للأرض للمالك أو مشاركته في اليد أي في الأعمال لم يصح، ولو سلم المفتاح إليه وشرط المالك الدخول عليه جاز على الصحيح، وأيضاً دخول المالك للحديقة مرتبط بحضور العامل. (2)

وفي ضبط ما على العامل بالعقد عند إطلاقه وما ليس عليه وما يجوز اشتراطه عليه وما لا يجوز اشتراطه التفصيل التالي :

المالكية أرجعوا الأمر إلى العرف فقرروا أن كل ما يفتقر إليه الثمر عرفاً من أعمال عناية وإحاطة يجب على العامل ولو بقي بعد المساقاة، ولا يشترط تفصيل العمل ويحمل ويرجع ما تعلق به إلى العرف إذا كان منضبطاً، وإلا فلا بد من البيان والتوضيح لما تعلق بالعمل (3)

وللمالكية ضابط تفصيلي قريب من ضابط الحنفية على النحو التالي :

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، المرجع السابق، ص318.

(2) أبو زكريا محي الدين، روضة الطالبين، ج5، مرجع سابق، ص155.

(3) شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل، دار الفكر، ط 3، 1412هـ\ 1995 م، ص 375.

1. أن ما لا يتعلق بالثمرة ولا تأثير له في إصلاحها العامل غير ملزم به، ولا يجوز أن يشترط عليه إلا اليسير منه كسد الحيطان، وإصلاح مجاري المياه<sup>(1)</sup>.
2. ما يتعلق بالثمرة ويبقى بعدها كحفر بئر أو عاين أو ساقية أو بناء بيت يخزن فيه الثمر أو غرس فسيل فإنه لا يلزم بالعقد ولا يجوز أن يشترط عليه<sup>(2)</sup>، وفي بداية المجتهد: "وأما ما له تأثير في إصلاح الثمر ويبقى بعد الثمر فيدخل عنده بالشرط في المساقاة لا بنفس العقد<sup>(3)</sup>.
3. ما يتعلق بالثمرة ولا يبقى فهو واجب على العامل بالعقد كالسقي والحفر والتنقية<sup>(4)</sup>.

(1) أبو القاسم محمد، القوانين الفقهية، ج23، مرجع سابق، ص184.

(2) أبو القاسم محمد، القوانين الفقهية، ج 23، مرجع سابق، ص184.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، مرجع سابق، ص317-318.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، مرجع سابق، ص218.

# المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بعقد  
المساقاة

بعد أن عرّفنا عقد المساقاة، واستعرضنا قول المالكية الذي يوافق الجمهور في حكمها، وكذا الأركان التي تم ضبطها عندهم؛ ننتقل الآن إلى الأحكام المترتبة عنها، فارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

### المطلب الأول: أحكام المساقاة ابتداء

قبل الشروع في الأحكام نتناول مسألتين متعلقتين بالعقد وهما:

**المسألة الأولى : صفة عقد المساقاة من حيث اللزوم وعدمه.**

ذهب المالكية إلى أنه لازم من الجانبين (أي بين العامل ورب الحائط ) وأنه لا خيرة لواحد من المتعاقدين في فسخ<sup>(1)</sup>، واستدلوا:

1. أنه لا ضرر على واحد من المتعاقدين في التنفيذ.

أنها كالإجارة من حيث ورود العقد على عمل يتعلق بالعين مع بقائها.

**المسألة الثانية : فيما تلزم به المساقاة :**

وهي من العقود اللازمة تتعقد باللفظ وتلزم به؛ بخلاف القراض الذي إنما ينعقد ويلزم بالعمل

لا باللفظ؛<sup>(2)</sup>

وقال ابن عرفة **وَفِيْمَا تَلَزَمُ بِهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ**<sup>(3)</sup>

**الْأَوَّلُ الْعَقْدُ.**

**الثَّانِي الشُّرُوعُ.**

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية ، ج37، مرجع سابق.

(2) أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِشْدِ الْقُرْطُبِيِّ الْمُتَوَفَّى 520 هـ ، الْمُقَدِّمَاتُ الْمَمَهَّدَاتُ، ج2 تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ

مُحَمَّدَ حَجِي، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ بِيْرُوتِ لِبْنَانِ، ط1 ، 1408 هـ ، ص552

(3) محمد بن أحمد عlish أبو عبد الله المالكي، منح الجليل على مختصر خليل، ج7 دار الفكر بيروت \_ لبنان

1408 هـ، ص384.

الثَّالِثُ حَوْزٌ<sup>(1)</sup> الْمُسَاقِي فِيهِ.

الرَّابِعُ أَوْلُهَا لَازِمٌ وَأَخْرُهَا كَالْجُعْلِ \_أَجْرٌ يَتَقَاضَى عَلَى عَمَلٍ \_ ، وَالْأَوَّلُ نَقْلُ الْأَكْثَرِ عَنِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَدَوْنَةِ  
وبعد؛ فإن المساقاة إذا وقعت فإنها تترتب عليها العديد من الأحكام قسمناها على شكل فروع ومسائل .

**الفرع الأول : فيما يلزم العامل في عقد المساقاة وما لا يلزم .**

إن من المعلوم أن ما تحتاج إليه الأرض والأشجار والنخيل في إصلاحها وتعميرها وحفظها أعمال كثيرة ومنه فقد جاء في عقد الجواهر الثمينة : " فحكمها وجوب العمل والكلف والنفقة في ما تحتاج إليه الثمرة المساقى عليها وجميع المؤن على العامل"<sup>(2)</sup>  
وجاء في المدونة : "وجه العمل في المساقاة أن جميع العمل والنفقة وجميع المؤنة على العامل و إن لم تُشترط عليه"<sup>(3)</sup>

و قال ابن جزي<sup>(\*)</sup> : "العمل على الحائط على ثلاثة أقسام:

"أحدهما: ما يتعلق بالثمرة فلا يلزم العامل بالعقد ولا يجوز أن يشترط عليه. والثاني : ما يتعلق بالثمر ويبقى بعدها كإنشاء حفر بئر أو عين أو ساقية أو بناء بيت يخزن فيه الثمر أو

(1) حَوْزٌ: ج أحواز مصدر حاز على ما يضمه الإنسان لنفسه من الأرض ويبني حدوده أنظر معجم اللغة

العربية المعاصرة ص580

(2) جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج 3 ، تحقيق د. حميد بن محمد لحر ، دار الغرب الإسلامي بيروت\_ لبنان ، ص 916.

(3) أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لمختصر خليل، ج7 دار عالم الكتب، ص472

(\*) ابن جزي: هو أبو القاسم محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (693هـ\_741هـ / 1294م\_1340م) فقيه من العلماء بالأصول واللغة ،من كتبه :تقريب الوصول إلى علم الأصول (أنظر الأعلام للزركلي ج5ص325)

غرس فلا يلزمه أيضا ولا يجوز أن يشترط عليه. والثالث : ما يتعلق بالثمرة ولا يبقى فهو عليه بالعقد كالحفر والزبر والتقليم والسقي والجذاذ<sup>(1)</sup> و شبه ذلك".<sup>(2)</sup>

وأما سد الحظار وهو تحصين الجدار وتزريبها، وخم العين وهو كنسها، ورم القف وهو الحوض الذي يسقط فيه الماء من الدلو ثم يجري منه إلى الضفيرة، وهي محبس مجرى الماء كالصهريج فلا تجب على العامل، ويجوز اشتراطها عليه لأنه يسير فإن لم يشترط فهو على رب الحائط<sup>(3)</sup>.

وهذا على وجه الإجمال، أما على وجه التفصيل فيندرج تحته عدة مسائل :

### المسألة الأولى: على من تكون نفقة ما يفتقر إليه الحائط :

نص المالكية على أن نفقة عامل المساقاة تكون عليه لا على رب الحائط، و لا يحق له أن يأكل من الثمر شيئا لأنه مال مشترك بينه وبين رب الحائط .

قال في الشرح الكبير: "وعمل العامل وجوبا لجميع ما يفتقر الحائط إليه عرفا ولو بقي بعد المساقاة، كآبار وهو تعليق طلع الذكر على الأنثى، وتنقية لمنافع الشجر ودواب وأجراء.... أي يلزمه الإتيان بهما إن لم يكونا في الحائط..... وعلى العامل إقامة الأدوات كالدلاء والمساحي<sup>(4)</sup> والأجراء<sup>(5)</sup> والدواب وأنفق العامل على من في الحائط من رقيق أو أجراء ودواب وكسا من يحتاج للكسوة سواء كان لرب الحائط أو العامل."<sup>(6)</sup>

(1) الجذاذ: المقطع أو المكسر (أنظر المعجم الوسيط ص112)

(2) أبو القاسم محمد ابن جزي الكلبى الغرناطى القوانين الفقهية ج23. المركز الثقافى عالم المعرفة ط1، (1437-2016)، ص917.

(3) جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج 3، مرجع سابق، ص 917 .

(4) المساحي : جمع مسحاة، أداة القشر والجرف (أنظر المعجم الوسيط ص321).

(5) الأجراء: جمع أجير، من يعمل بأجر (أنظر المعجم الوسيط ص07).

(6) الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي ج32 دار الفكر بيروت \_لبنان، ص541.

فالعامل تلزمه نفقة الدواب والرقيق الذي في الحائط و كسوتهم، وإن لم يشترط ذلك عليه بخلاف الأجرة التي تكون على رب الحائط مما كان فيهم يوم المساقاة وإنما العامل أجرة من استأجرهم هو لا على ربه .

### المسألة الثانية: على من يكون الخلف في من مات أو مرض.

بمعنى هل يلزم العامل خلف (أي تعويض) من مات أو مرض أم على رب الحائط؟

ليس على العامل خلف من مات أو مرض<sup>(1)</sup> ومنه فهي على رب الحائط.

وقال في المدونة الكبرى: "وقال لي مالك ومن مات من دواب الحائط أو رقيق الحائط الذين كانوا فيه يوم ساقاه، فعلى رب المال أن يخلفهم للعامل لأنه على هذا عمل، انتهى كلامه رحمه."<sup>(2)</sup>

وأما ما رث من حبال أو دلاء ونحو ذلك فإنه يكون على العامل على الأصح<sup>(3)</sup>، وإن مات العامل تم الوارث العمل من تركته فإن لم يكن من الورثة أمين، أتوا بأمين<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني: في تضمين المساقى .

اتفق الفقهاء على أن المساقى أمين، لأنه يتصرف في المال بإذن صاحبه، فلا يضمن ما تلف إلا أن يكون هناك تعد أو تفريط، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك؛ فإذا ادّعى المالك سرقة أو خيانة على العامل لكان القول قول العامل لأنه أمين<sup>(5)</sup>.

(1) جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج 3، مرجع سابق، ص 917.

(2) الإمام مالك ابن أنس، كتاب المدونة الكبرى ج3 ناشر: دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ - 1994م، ص 564.

(3) الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي ج32 مرجع سابق ص541.

(4) جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج 3، مرجع سابق، ص 917.

(5) دبيان بن محمد الديبان، كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج15، مرجع سابق، ص347.

وذهب المالكية إلى أنه إذا ثبتت خيانتة بإقرار أو بيينة فإنه يتحفظ منه إن خاف، وإن لم يقدر على التحفظ شكاه للحاكم ليجبره على أن يساقي أو يكرى لأمين<sup>(1)</sup> وضمن هذا الفرع تدرج مسألتين نذكرها كالاتي:

**المسألة الأولى: مساقاة العامل غيره.**

ذهب المالكية إلى جواز مساقاة العامل عاملا آخر بشرط ان لا يكون قد اشترط رب الحائط عمل العامل بعينه ،ونستعرض في ذلك قول الدسوقي<sup>(\*)</sup> حيث قال:"(وجاز مساقاة العامل عاملا آخر)أي بغير إذن رب الحائط ، ومحل الجواز إن لم يشترط رب الحائط عمل العامل بعينه وإلا منع من مساقاته لآخر، (وقوله أمينا) أي بخلاف عامل القراض فليس له أن يعامل عاملا آخر بغير إذن رب المال مطلقا ولو كان أمينا، لأن مال القراض مما يغاب عليه بخلاف الحائط، ولا بد من الاحتراز من (قوله لا غير أمين ) أي لا تجوز مساقاته إن كان الأول مثله في عدم الأمانة لأن رب الحائط ربما رغب في الأول لأمر ليس في الثاني (وقوله وضمن الأول موجب فعل غير الأمين) أي يضمن العامل الأول موجب فعل الثاني إذا كان الثاني غير أمين أو مجهول الحال."<sup>(2)</sup>

كما جاء في المدونة: " قلت أرأيت إن أخذت نخلا أو زرعا أو شجرا معاملة أيجوز لي أن أعطيه غيري معاملة في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: إذا دفعها إلى أمين ثقة".<sup>(3)</sup>

(1) ديبان بن محمد الديبان ،كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، ج15، مرجع سابق، ص 347و348

(\*) **الدسوقي**: محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي (1230 هـ/1815م) من علماء العربية من أهل دسوق(بمصر) كان من المدرسين في الأزهر له كتب منها: الحدود الفقهية وحاشية على مغني اللبيب (أنظر الأعلام للزركلي ج6،ص17).

(2) محمد عرفة الدسوقي ،حاشية الدسوقي ج3 مرجع سابق، ص545.

(3) الإمام مالك بن أنس كتاب المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج3، ص556.

### المسألة الثانية تقصير العامل في سقي الشجر حتى يبس .

قال المالكية فيه بالضمان إن قصر عما شرط عليه أو جرى به العرف<sup>(1)</sup>.

قال الدسوقي: " وإن قصر عامل عما شرط عليه من العمل أو جرى به العرف، حطّ من نصيبه فينظر قيمة ما عمل مع قيمة ما ترك الثلث مثلا حط من جزئه المشتراط له ثلثه ، أي أنه لو لم يقصر بأن شرط عليه السقي ثلاث مرات فسقى مرتين وأغناه المطر عن الثالثة لم يحط من حصته شيء وكان جزؤه بالتمام وهو كذلك والله أعلم"<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث: متعلق الأرض أو الحائط :

وسيكون الكلام فيه على تعدد الحوائط أو الأراضي وكذا ما تعلق بزكاة الأرض ثم حكم البياض الموجود في الحائط وذلك في نوردها فيما يأتي :

### المسألة الأولى : مساقاة حوائط عدة .

إذا سقى على حوائط عدة متفقة الثمار أو مختلفة فلا يخلوا أن يكون في عقد واحد أو عقود متفرقة، فإن كان في عقود متفرقة جاز على أجزاء متفقة ومختلفة، وإن كان في عقد واحد جاز على أجزاء متفقة ولم يجز على أجزاء مختلفة<sup>(3)</sup>.

قال ابن جزري: "وتجوز مساقاة حوائط عدة في صفقات متعددة بجزء متفق أو مختلف، وأما في صفقة واحدة فيجوز المتفق لا غير"<sup>(4)</sup>.

### المسألة الثانية : على من تجب زكاة الحائط

إذا كان الحائط خمسة أوسق فصاعدا فالزكاة فيه واجبة إذا بلغت حصة كل واحد منهما النصاب فإن لم تبلغ نصابا إلا بجمعهما لم تجب فإذا بلغت حصة احدهما نصابا وجبت عليه

(1) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج37، ص130.

(2) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، مرجع سابق، ص550.

(3) القاضي عبد الوهاب البغدادي، كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، ج1، تحقيق : حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية مكة المكرمة ص1134.

(4) أبو القاسم محمد ابن جزري الكلبي الغرناطي القوانين الفقهية، ج23، مرجع سابق، ص134.

الزكاة<sup>(1)</sup> واشترط رب الحائط على العامل فلا بأس به لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقاه عليه<sup>(2)</sup>.

وقال في المدونة: "قلت رأيت الزكاة في حظ من تكون؟ قال يبدأ بالزكاة فتخرج، ثم يكون ما بقي بينهما على شرطهما وهذا قول مالك."<sup>(3)</sup>

### المسألة الثالثة: مساقاة الحائط فيه بياض ونخل وشجر.

إذا كان في الحائط بياض (البياض يقصد به: الأرض الخالية) وشرطه العامل لنفسه جاز إن كانت قيمة أجرته ثلث قيمة الثمرة بعد وضع قيمة ما يلزم العامل عليها<sup>(4)</sup>، فإن زاد عليه لم يجز وإن اشترط رب المال جزءا معلوما مما يخرج من البياض جاز<sup>(5)</sup>.

وقد جاء في المدونة: "قلت رأيت إن قال رب الحائط: خذ النخل مساقاة، على أن تزرع البياض بيننا، على أن البذر من عندك أيها العامل؟ قال مالك<sup>(6)</sup>: ذلك جائز"<sup>(7)</sup>.

(1) انظر: أبي يوسف عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي مرجع سابق ص 770. محمد إدريس عبده، فقه المعاملات المالية على مذهب الإمام مالك مع المقارنة مع المذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط، 2000، ص 502.

(2) الإمام مالك بن أنس كتاب المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج 3، ص 569.

(3) الإمام مالك بن أنس كتاب المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج 3، ص 570.

(4) أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، كتاب التلقين في الفقه المالكي، ج 1، تحقيق محمد سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز \_ الرياض \_ مكة المكرمة، ص 412.

(5) محمد عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي ج 3 مرجع سابق، ص 542.

(6) مالك بن انس: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (73هـ/179هـ) بالمدينة المنورة (يلقب بإمام دار الهجرة، وقد كان أعلم أهل المدينة، ومن أشهر كتبه كتاب الموطأ الذي يعد من أوائل المتون الحديثية، وهو صاحب المذهب). انظر كتاب الإمام مالك بن أنس لأحمد بن محمد بن بونوة ص 5 و31 و65).

(7) الإمام مالك بن أنس كتاب المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج 3، ص 576.

## المطلب الثاني : أحكام المساقاة انتهاء .

ويكون انتهاء عقد المساقاة بعدة أمور، لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فروع تتدرج ضمنه مسائل عدة نذكرها كآتي :

### الفرع الأول :انتهاء المساقاة دون فسخ

يترتب على المساقاة الصحيحة عند انتهائها دون فسخ وانحلال مسألتين وهما :

**المسألة الأولى:** العمل في الثمار بعد إدراكها قبل قسمتها من الجذاذ والقطف والحصاد والتجفيف ونحو ذلك، فقد ذهب الإمام مالك في الأصح عنه أنها على العامل، وأنها لازمة بالعقد نفسه، أما الأعمال التي تلي القسمة فتجب على كل منهما في نصيبه خاصة لتمييز كل منهما عن الآخر (1).

**المسألة الثانية:** إن اختلف رب المال والعامل في المقدار المشروط في العقد؛ أوجب مالك اليمين في حق العامل لأنه مؤتمن ومن أصله أن اليمين تجب على أقوى المتداعيين شبهة. قال مالك :القول قول العامل مع يمينه إذا أتى بما يثبتته (2).

### الفرع الثاني: انتهاء المساقاة بالفسخ

وهذا الأخير تترتب عليه أيضا مسائل نذكرها كآتي:

### المسألة الأولى: فسخ العقد لعجز العامل

إذا عجز المساقى وقد حل بيع الثمر لم يكن له أن يساقى غيره ووجب عليه أن يستأجر من يعمل له (3). وإن كان قبل ذلك فالساقى بالخيار إن شاء سلم الحائط إلى ربه ولا شيء عليه، وليس عليه مقابل، لأن المساقاة كالجعل لا يستحق العامل شيئا إلا بتمام العمل وله أن يدفع

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج37، مرجع سابق، ص131.

(2) محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج37، مرجع سابق، ص475.

(3) سيد سابق، كتاب فقه السنة، ج2، دار الفتح للأعلام العربي، القاهرة، ط21، (1420هـ/1999م)،

الحائط مساقاة لعامل آخر بمثل الجزء الذي سوقي عليه أو أقل ولو بغير إذن رب الحائط.  
(1) جاء في المدونة: "إذا حل بيع الثمرة، فليس للعامل أن يساقي غيره، إن عجز، إنما يقال له: استأجر من يعمل، فإن لم يجد إلا أن يبيع نصيبه ويستأجر به فعل" (2)

### المسألة الثانية : فسخ العقد بالإقالة

المساقاة تلزم بالعقد ولو لم يكن من العامل عمل، فليس لأحدهما الترك بعد العقد إلا برضا الآخر، وإن كان الترك مجانا نظير الإقالة فهو جائز إن كان الترك قبل العمل. (3)  
ولا تجوز الإقالة في المساقاة على جزء غير معلوم للجهالة، وعلّة عدم الجواز لاتهام رب الحائط على استئجار العامل تلك الأشهر بشيء من ثمر تلك الحائط ثم اشتراها منه بالدرهم قبل بدو صلاحها. (4).

### المسألة الثالثة : انفساخ المساقاة بالموت

ذهب المالكية إلى أن المساقاة لا تنفسخ بموت واحد منهما (5)  
جاء في المدونة "قلت رأيت العامل في النخل إذا مات، ما أنت قائل لورثته؟ قال : يقال لهم : اعملوا ما كان صاحبكم يعمل، فإن أبوا كان ذلك في مال الميت لازما لهم، قلت : أيُسلم الحائط إليهم إذا كانوا غير أمناء؟، قال لا أرى ذلك، أي أرى أن يأتوا بأمين، قلت : رأيت إن مات رب النخل؟ قال: لا تنتقض المساقاة بموت واحد منهما وهو قول مالك." (6)

(1) دبيان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة معاصرة، ج15، مرجع سابق، ص 381-382.

(2) الإمام مالك المدونة الكبرى، ج10، تحقيق: خالد ولد سالم الشنقيطي، المركز الثقافي، عالم ط1 (1437هـ/2016م)، ص171.

(3) الصادق عبد الرحمن الغرياني، كتاب مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج3، مؤسسة الريان بيروت\_ لبنان ط1: 1423/هـ/2002، ص592.

(4) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، مرجع سابق، ص545.

(5) دبيان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج15، مرجع سابق، ص392.

(6) الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج10، مرجع سابق، ص185.

**المسألة الرابعة : انتهاء المساقاة بمضي المدة**

ينتهي عقد المساقاة بعد الوصول إلى النتيجة المرجوة ، جاء في المدونة : "لا تجوز مساقاة النخل أشهراً ولا سنة وإنما المساقاة إلى الجذاذ، قلت: أرأيت إن أخذت شجراً معاملة وهي تطعم في السنة مرتين ولم أسم الأجل الذي أخذت إليه، أن يكون معاملتي إلى أول بطن أو السنة كلها؟ قال :سمعت مالكا يقول إنما معاملة النخل إلى الجذاذ ، وليس يكون فيها أشهر مسماة فهو عندي على ما ساقاه، فإن لم يكن له شرط فإنما مساقاته إلى الجذاذ الأول." (1)

ومنه فتجوز المساقاة عند مالك سنين ولا يجوز ما يحدد إلى عشر سنين أو أشهر أو سنة أو نحو ذلك.

وقال ابن عبد البر(\*) : "ولو ساقاه إلى أجل فانقضى الأجل وفي النخل ثمر لم يجز جذاه ولا يحل بيعه ، فهو على مساقاته حتى يجذ لأنه حق وجب له ، وإنما المساقاة إلى الجذاذ وإلى القطاف لا إلى أجل." (2)

**المسألة الخامسة : انتهاء عقد المساقاة باستحقاق الحائط**

إذا تبين أن الشجر مستحق من قبل مالك آخر ، خير المالك بين إمضاء عقد المساقاة وبين فسخه لانكشاف أن العاقد ليس أهلاً لعدم ملكه، وإذا اختير الفسخ دفع العامل كراء عمله. (3)

(1) الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى ج10، مرجع سابق، ص185..

(\*) ابن عبد البر(368\_هـ/463هـ/978م\_1071م) :يوسف ابن عبد الله بن عبد الله القرطبي المالكي ، من كبار حفاظ الحديث مؤرخ أديب يقال له حافظ المغرب ولد بقرطبة ،وتوفي بشاطبة من كتبه:الدرر في اختصار المغازي والسير، والعقل والعقلاء، وجامع بيان العلم وفضله،(انظر الأعلام للزركلي، ج8ص240).

(2) أبي يوسف عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه المدينة، مرجع سابق، ص768.

(3) ديبان بن محمد ديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ج15، مرجع سابق، ص400.

**الفرع الثالث: ما يفسد عقد المساقاة.**

ألحقنا بهذا الفرع مسألتين وهما على النحو الآتي :

**المسألة الأولى : الشروط المفسدة لعقد المساقاة**

بمعنى أن هناك شروطا إذا دخلت في عقد المساقاة أفسدته لمخالفتها صميم العقد وهي<sup>(1)</sup>:

1/ أن يشترط المالك إخراج الخدم والدواب الموجود في البستان حين التعاقد فإذا لم يشترط ذلك ثم أخرجها بدون شرط فإن العقد لا يفسد. وكذلك إذا أخرجها قبل التعاقد، ولو كان إخراجها بعد العزم على التعاقد .

2/ أن يشترط تجديد شيء في البستان لم يكن موجودا حين العقد، كبناء حائط فإذا جدد أحدهما شيئا من نفسه بدون شرط فإنه لا يضر.

3/ أن يشترط أحدهما القيام بعمل خارج عن خدمة الشجر كأن يشترط أحدهم خدمة بيته.

**المسألة الثانية: الأحوال التي تقع عليها المساقاة الفاسدة**

أي إذا وقعت المساقاة الفاسدة فهي على أحوال ثلاثة ، وهي كالاتي :

**الحالة الأولى:**

إذا وقعت المساقاة الفاسدة وعثر عليها قبل الشروع في العمل ،يفسخ العقد سواء أكانت مما تجب فيه مساقاة المثل أو مما تجب فيه أجره المثل<sup>(2)</sup>.

وفي ذلك قال ابن رشد الحفيد:"واتفقوا على أن المساقاة إذا وقعت على غير الوجه الذي

جوزها الشرع تنفسخ ما لم يشرع في العمل"<sup>(3)</sup>

(1) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، مرجع سابق، ص26.

(2) الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته ج3، مرجع سابق، ص593.

(3) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، مرجع سابق، ص333.

## الحالة الثانية:

إذا عثر عليها بعد الشروع في العمل والانتهاه منه، فلعلماء المالكية في ذلك عدة أقوال<sup>(1)</sup>:

**القول الأول:** أن للعامل مساقاة المثل مطلقا، وبه قال أشهب<sup>(\*)</sup>.

**القول الثاني:** أن للعامل أجره المثل مطلقا في إحدى الروايتين .

**القول الثالث:** قال ابن القاسم<sup>(\*)</sup>: "في ذلك أن بعضها يرد إلى المساقاة مثلها وبعضها يرد على

أجرة المثل".<sup>(2)</sup>

فإن اشترط أحدهما على الآخر زيادة دراهم فإن كانت الزيادة من صاحب الحائط كانت

أجرة فاسدة، أما إذا كانت من العامل فهي بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وفي هذه الحالة يفسخ

العقد متى اطلع على الفساد، ويعطى العامل أجره مثله.<sup>(3)</sup>

وقد استثنى ابن سراج<sup>(\*)</sup> في ذلك حالة الضرورة كأن لا يجد رب العمل من يساقيه إلا بزيادة

يدفعها له فيجوز ذلك<sup>(4)</sup>

(1) ديبان محمد الديبان، المعاملات المالية المعاصرة، ج15 مرجع سابق، ص337 و378

(\*) أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز القيسي (145هـ\_204هـ) فقيه الديار المصرية في عصره كان صاحب الإمام مالك قيل اسمه مسكين وأشهب لقب له مات بمصر. (الأعلام للزركلي ج1، ص333).

(\*) ابن القاسم: عبد الرحمان بن القاسم العتقي المصري (132هـ\_191هـ) فقيه جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك ونظائره (أنظر الأعلام للزركلي ج3 ص323)

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية ج37، مرجع سابق، ص137

(3) الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج3، مرجع سابق، ص495.

(\*) ابن سراج: الإمام العلامة قاضي الجماعة أبو القاسم بن عبد الله الأموي مولاها الأندلسي القرطبي المالكي كان فقيها صالحا على منهاج السلف وعاش ستة وثمانين سنة مات في شوال سنة ست وخمسين وأربعمائة (أنظر سير أعلام النبلاء، ج18، ص179).

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية ج37، مرجع سابق ص133

## الحالة الثالثة

إذا عثر على ما يفسد المساقاة بعد البدء في العمل وقبل انتهاء العقد ، قيل فيه باجرة المثل ويكون للعامل أجره مثل ما عمل به إلى وقت العثور عليه  
أما ما يجب فيه مساقاة المثل فلا يفسخ ويمضى ويكون فيه مساقاة المثل<sup>(1)</sup>

(1) ابن جزري الكلبي، القوانين الفقهية، ج23. مرجع سابق، ص125

# خاتمة

## خاتمة

وبعد، فإننا نقول الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ووفقنا لإنجاز هذا البحث المتواضع، وتظهر فيه أول تجربة لنا في إنجاز بحث على هذه الصورة  
ومنه فإن نوجز ما تناولناه:

◀ أن عقد المساقاة عقد ملزم يدفع فيه رب الحائط رجلا ليقوم بخدمة هذه الأرض وذلك من خلال سقيها وإصلاحها على أن يكون لهذا العامل نصيب معلوم من الغلة.

◀ وأن حكمها الجواز وهو إلى ذهب إليه الجمهور.

◀ أن أركان عقد المساقاة هي

- العاقدان أي الطرفان المباشران للعقد
- الصيغة وهي التوافق في الإرادة عن طريق الإيجاب والقبول
- المحل أي محل المساقاة وهو الشجر أو النخل الذي يقوم العامل بسقيه مقابل جزء من ثمره

• الثمار وهو الناتج المتحصل عليه من الثمر بعد الرعاية والإحاطة

• العمل وهو ما تعلق بمسؤولية العامل من الأعمال اللازمة لإصلاح الثمر ونمائه

كما وأن عقد المساقاة له أحكام :

فالأحكام المترتبة عنه ابتداء نذكر منها:

✓ صفة عقد المساقاة لازم من الجانبين هذا ما ذهب إليه المالكية

✓ فيما تلزم به المساقاة وقد ذكرنا عدة أقوال عند المالكية

✓ أجاز المالكية مساقاة العامل غيره إذا كان أمين ثقة

✓ اتفق الفقهاء على أن المساقى أمين فلا ضمان عليه فيما تلف

✓ إن العامل إذا قصر فيما اشترط عليه قال المالكية بالضمان

فالأحكام المترتبة عنه انتهاء ونذكر منها:

- ❖ تنفسخ المساقاة إذا عجز العامل عن العمل
- ❖ لا تجوز الإقالة في المساقاة على جزء غير معلوم للجهالة وعلّة عدم الجواز
- ❖ لا تنتهي المساقاة بموت احدهما وهو قول مالك
- ❖ تنتهي المساقاة إذا انتهت المدة المتعاقد عليها إذا كان الثمر قد نضج وقطف
- ❖ إذا اختلف رب المال و العامل في المقدار المشروط في العقد فالقول قول العامل مع


يمينه

والله الموفق والمستعان وعليه التكلان، والصلاة والسلام على النبي العدنان صلى الله عليه

وسلم،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

**تم بحمد الله**



قائمة المصادر

والمراجع

## فهرس المصادر والمراجع

### \*السنة:

1. أبي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ألفا للنشر والتوزيع (1432هـ/2011م).
2. محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج3، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.

### \*المعاجم:

1. أبي الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة العربية، ج3، تحقيق د. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر طبع سنة 1399هـ، مجمع اللغة العربية
2. مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، مكتبة التسويق الدولية، ط4 (1425هـ/2004م)
3. العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي المصري، معجم لسان العرب ج11 ودار صادر بيروت، .
4. أحمد مختار عمر مع فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1 دار النشر: عالم الكتب، ط1 (1429هـ/2008م)، .

### \*كتب التراجم:

1. أحمد بن القاضي المكناسي، جذوة الاقتباس، دار المنصورة للطباعة: 1973م .
2. أحمد بن محمد بن بونوة، كتاب الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، النسخة الأولى نشرت بموقع الألوكة (1438هـ/2017).
3. جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة - بدون
4. خير الدين محمود الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة 15 (2002م).
5. محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء ج18، مؤسسة الرسالة.

### \*كتب الفقه:

1. أبو القاسم محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي القوانين الفقهية ج23. المركز الثقافي عالم المعرفة، ط1. 1437-2016،
2. أبو الوليد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رَشْد الْقُرْطُبِيّ الْمُنَوِّفِيّ 520 هـ، المُقَدِّمَات الممهّدَات، ج2 تَحْقِيق الدكّور مُحَمَّد حجّي، دَار الغرب الإسلامي بيروت \_ لبنان، ط1، 1408هـ

3. أبو زكريا محي الدين ، روضة الطالبين ، ج5 ، المكتب الإسلامي ط1991\31412
4. ابن يوسف الراهوني ، حاشية الراهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني لمتن خليل ج6، ط1 1306هـ ،
5. أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، كتاب التلقين في الفقه المالكي ج1، تحقيق محمد سعيد الغاني ، مكتبة نزار مصطفى الباز \_ الرياض \_ مكة المكرمة
6. أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل لمختصر خليل، ج7 دار عالم الكتب .
7. أبي عبد الله محمد الأنصاري ، كتاب شرح حدود ابن عرفة ، تحقيق كل من محمد أبو الأجنان والظاهر المعموري الطبعة الأولى 1993 ، دار العرب الإسلامي
8. أبي يوسف عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق الدكتور محمد أحمد ولد ماويك الموريتاني والطبعة الأولى (1398هـ/1978م )، الناشر مكتبة الرياض الحديثية.
9. احمد بن غانم ، الفواكه الدواني ، ج2، دار الفكر، (1424هـ\1995م).
10. التواتي بن التواتي ، كتاب المبسط في الفقه المالكي بالأدلة ، ج5، دار الوعي الطبعة الثانية(1431هـ /2010)
11. الصادق عبد الرحمن الغرياني ، كتاب مدونة الفقه المالكي وأدلته ج3 ، مؤسسة الريان بيروت - لبنان ط1: 2002م
12. جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق د. حميد بن محمد لحر ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فأس. دار الغرب الإسلامي
13. بن محمد الديبان ، كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ج15، ط3: 1434هـ
14. سيد سابق ، كتاب فقه السنة ج2، دار الفتح للأعلام العربي ، القاهرة ، الطبعة الحادية والعشرون (1420هـ/1999م)، /، ج3، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ، ط3 (1397هـ/1977م)
15. الشيخ شمس الدين محمد الأسيوطي ، ج1، تحقيق :مسعد عبد الحميد، دار الكتب العلمية بيروت\_ لبنان ط1، 1417هـ/1996م ، ص199

16. شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الخطيب الشربيني ،كتاب معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج3،تحقيق كل من علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1421هـ/2000م
17. عبد الرحمن الجزيري ،كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج3،دار الكتب العلمية بيروت ،الطبعة الثانية1424هـ/2003م
18. عبد الوهاب البغدادي ،كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)ج1،تحقيق : حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية مكة المكرمة
19. علي محمد علي المومني، التطبيقات المعاصرة ،(1413هـ 1993م)
20. قاسم القنوي ،كتاب أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي الطبعة الأولى 1406هـ،دار الوفاء
21. الإمام مالك ابن أنس ،كتاب المدونة الكبرى ،ج10 تحقيق:خالد ولد سالم الشنقيطي ،المركز الثقافي، عالم المعرفة ط1( 1437هـ 2016م) ،ج3 ناشر: دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ - 1994م،
22. سيدي محمد الأمير المالكي ج3 ، تحقيق محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي،كتاب ضوء الشموع الناشر :دار بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك ،الطبعة الأولى (1426هـ/2005م)
23. محمد إدريس عبده، فقه المعاملات المالية على مذهب الإمام مالك مع المقارنة مع المذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها ، دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر د ط 2000
24. محمد بن أحمد بن رشد الحفيد(520هـ/595هـ)،كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج3تحقيق محمد صبحي حلاق ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ،ط1 1415هـ .
25. محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي،كتاب لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ج10، دار الرضوان نواكشوط\_موريتانيا، ط1 ، 1436هـ/2015
26. محمد سكمال أحكام عقد البيع دار ابن حزم الطبعة الأولى 1466هـ\2001م
27. محمد بن يونس التاج والإكليل دار الكتب العلمية 1415\1994

28. محمد عرفة الدسوقي، كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمتن خليل ج3، دار إحياء الكتب العربية
29. محمد بن أحمد عlish أبو عبد الله المالكي، منح الجليل على مختصر خليل، ج7 دار الفكر بيروت\_ لبنان 1408هـ
30. منصور بن يونس، كشف القناع دار الكتب العلمية 3
31. وهبة الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته ج5 ، دار الفكر، الطبعة الثانية(1407هـ/1985م)،
32. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الموسوعة الفقهية ، ج37\_ الكويت\_ الطبعة الأولى (1418هـ/1997م).

## فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
ابن عرفة	7
المتيطي	7
ابن جزي	23
الدسوقي	26
مالك بن أنس	28
ابن عبد البر	31
ابن القاسم	33
ابن سراج	33
أشهب	33



فهرس

المحتويات

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	الإهداء
-	الشكر والتقدير
01	المقدمة
<b>المبحث الأول</b>	
مفهوم المساقاة و حكمها و أركانها	
المطلب الأول: مفهوم المساقاة و حكمها	
06	تعريف المساقاة لغة
07	تعريف المساقاة اصطلاحاً
09	الألفاظ التي لها صلة بالمساقاة
10	حكم عقد المساقاة
11	من السنة
11	القياس
12	المقاصد
المطلب الثاني: أركان المساقاة وشروط كل ركن	
13	العاقدان
14	الصيغة
15	انعقاد المساقاة بلفظ الإجارة
15	المحل
18	العمل
<b>المبحث الثاني</b>	
الأحكام المتعلقة بعقد المساقاة	
المطلب الأول : أحكام المساقاة ابتداء	

22	صفة العقد المساقاة من حيث اللزوم وعدمه
23	فيما يلزم العامل في عقد المساقاة وما لا يلزم
24	على من يكون الخلف في من مات أو مرض
25	في تضمين المساقى
25	تقصير العامل في سقي الشجر حتى ييبس
26	مساقاة حوائط عدة
27	على من تجب زكاة الحائط
28	مساقاة الحائط فيه بياض ونخل وشجر
	<b>المطلب الثاني : أحكام المساقاة انتهاء</b>
29	انتهاء المساقاة دون فسخ
29	فسخ العقد لعجز العامل
30	فسخ العقد بالإقالة
30	انفساخ المساقاة بالموت
31	انتهاء المساقاة بمضي المدة
31	انتهاء عقد المساقاة باستحقاق الحائط
31	الشروط المفسدة لعقد المساقاة
32	الأحوال التي تقع عليها المساقاة الفاسدة
36	<b>خاتمة</b>
39	<b>قائمة المراجع</b>
43	<b>فهرس الأعلام المترجم لها</b>
-	الفهرس